

7 August 2023

Original: Arabic

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الأولى

فيينا، 31 تموز/يوليه-11 آب/أغسطس 2023

## أولاً - عدم انتشار الأسلحة النووية

1 - حرصت الجمهورية العربية السورية على أن تكون من أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1968، وذلك اقتناعاً منها بأن امتلاك أي دولة في العالم للأسلحة النووية أو وصول هذه الأسلحة إلى أي جهة غير حكومية، أو إلى عصابات إرهابية، هو أمر يهدد الأمن والسلام الإقليميين والدوليين. كما أكدت في جميع المحافل الدولية على استمرار تنفيذها لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام المعاهدة، التي اعتبرتها الركيزة الأساسية لمنظومة عدم الانتشار، ولتحقيق النزع الكامل للسلاح النووي، واعتبرتها المرجعية الدولية التي تعطي الدول الأطراف الحق الثابت في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية للطاقة الذرية.

2 - تُذكر الجمهورية العربية السورية مجدداً بأن قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1995 لم يكن ممكناً لولا الصفقة التي اعتمدت - آنذاك - والتي تعهدت بموجبها الدول النووية أن تنظر في الأمور التي تشكل قلقاً للعديد من الدول الأطراف في منطقة الشرق الأوسط، ومنها ضرورة أن تتخذ الدول النووية إجراءات فاعلة وجادة للضغط على إسرائيل، الطرف الوحيد في المنطقة المخالف لكافة قرارات الشرعية الدولية، تمهيداً لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية كخطوة أساسية لإحلال الأمن والسلام الإقليميين والدوليين، الأمر الذي لم يتم تحقيقه حتى هذا التاريخ، علماً أن جميع الدول العربية أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

3 - تُعبر الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ إزاء عدم تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتتطلع إلى أن تتضمن الوثيقة الختامية لهذه الدورة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 خطوات جادة وفاعلة بشأن القضايا التالية:

- تحقيق عالمية المعاهدة والمحافظة على مصداقيتها؛
- التعامل بشكل متوازن مع القضايا المتعلقة بعدم الانتشار والنزع الكامل والشامل للسلاح النووي؛
- حماية الحق الثابت لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، وغير القابل للتصرف، وبدون تمييز، في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية؛



- الضغط على إسرائيل من أجل أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كطرف غير نووي، دون أي شرط، وبدون أي مزيد من التأخير، وأن تخضع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي من خلال الالتزام بنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

4 - تُؤكد الجمهورية العربية السورية مجدداً على ضرورة تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لتعهداتها والتزاماتها بموجب أحكام المادة الأولى من المعاهدة بالألا تنقل إلى إسرائيل أي أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقاً بمساعدة إسرائيل أو تشجيعها أو تحفيزها على صنع أسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.

5 - تُعبرُ الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ من دعم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول النووية المتواصل لإسرائيل وغرضها الطرف عن ترسانتها النووية وتأمين الحماية لها في مجلس الأمن والمحافل الدولية من خلال استخدام حق النقض، وهذا ما يهدد عالمية المعاهدة ومصداقيتها، كما أنه يؤثر سلباً على عدم الانتشار والنزع الكامل والشامل للسلاح النووي. ويُعتبر عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع منشآتها لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقويضاً لعالمية المعاهدة، ويهدد الاستقرار في المنطقة والعالم.

## ثانياً - نزع السلاح النووي

6 - تُؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها المتعلقة بمضمون أحكام المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك النقاط الثلاث عشرة التي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000.

7 - تُعرب الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ من استمرار تلك الدول في تطوير ونشر الرؤوس الحربية النووية، الأمر الذي يتناقض مع التزامها بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويتناقض مع جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بمسائل نزع السلاح النووي، وآخرها قرار الجمعية العامة 31/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010" و 2015.

8 - تُعرب الجمهورية العربية السورية عن استمرار قلقها إزاء عدم تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها بما تم الاتفاق عليه في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 المتمثلة في ضرورة الإزالة التامة لترسانتها النووية وصولاً إلى نزع السلاح النووي، وإلى تنفيذ نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، بوصف هذا الإجراء جزءاً لا يتجزأ من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في متابعة عملية نزع السلاح النووي، وهذا ما نص عليه قرار الجمعية العامة 57/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

9 - تُعربُ الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ إزاء الإخفاق في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 وكذلك عن أسفها لأن المؤتمر العاشر للدول

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في آب/أغسطس 2022 قد فشل كذلك في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إصدار وثيقة ختامية تعالج القضايا الموضوعية الجوهرية.

10 - ترحب الجمهورية العربية السورية بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وبناتج الاجتماع الأول للدول الأطراف فيها الذي استضافته فيينا في الفترة ما بين 21 و 23 حزيران/يونيه 2022، وترحب بالقرارات الصادرة عنه، وبخاصة الإعلان المعنون "التزامنا بإخلاء العالم من الأسلحة النووية"، وقرار الجمعية العامة 54/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعنوان "معاهدة حظر الأسلحة النووية".

11 - لا تزال الجمهورية العربية السورية تشعر بخيبة الأمل، على الرغم من كافة الجهود المبذولة، إلا أنه لم يتم إحراز أي تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات جادة تتضمن وفقاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية، ولم يتم تحديد أي إجراءات فعالة للتخلص من مخزون الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، أو لحظر إنتاج أي مواد انشطارية تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، لأن هذه الإجراءات تعتبر خطوة أساسية نحو النزاع الكامل للسلاح النووي والتحقق من عدم انتشاره، وتتناسب مع مضمون قرار الجمعية العامة 67/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعنوان "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

12 - تحثُ الجمهورية العربية السورية جميع الدول الأطراف على العمل من أجل التوصل، في نهاية أعمال الدورة التحضيرية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2026 الذي سيعقد في الفترة ما بين 31 تموز/يوليه و 11 آب/أغسطس 2023، إلى وثيقة ختامية شاملة تراعى فيها جميع الأولويات الفعلية والجادة وتناقش فيها القضايا الموضوعية الجوهرية سعياً وراء تحقيق نزع السلاح النووي الكامل، لإضفاء الأمن والسلم الإقليميين والدوليين على حد سواء، وهذا ما تضمنه القرار الأخير للجمعية العامة 65/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعنوان "نزع السلاح النووي".

13 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة التزام الدول النووية بعدم نقل المواد النووية إلى دول غير نووية مثل تشغيل الغواصات بالوقود النووي، وهو ما يشكل مصدر تهديد للأمن العالمي، وخرقاً لاتفاقية عدم الانتشار النووي، ويثير القلق بشأن التبعات البيئية، ويساهم في سباق التسلح وتقويض الازدهار والاستقرار العالميين.

14 - تُشدّد الجمهورية العربية السورية على أن السبيل الوحيد لتجاوز الوضع المتردي الذي آلت إليه البيئة الأمنية الدولية يتمثل بالالتزام الدول الأعضاء كافة، قولاً وفعلاً، بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، بعيداً عن المعايير المزدوجة والأجندات السياسية الضيقة.

## ثالثاً - استخدام الطاقة الذرية في التطبيقات السلمية

15 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام بتنفيذ مضمون أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشكل متوازن ودون انتقائية، وهي المادة التي منحت جميع الدول الأطراف حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية. وتطالب الجمهورية العربية السورية بأهمية التأكيد في الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية

الأولى لهذا العام 2023 على الحق الثابت منعاً لأي تفسيرات جديدة قد تتعارض وروح المعاهدة وتقوض مصداقيتها.

16 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليه في النظام الأساسي للوكالة والمتمثل في تعزيز استخدام التكنولوجيا النووية، وتيسير تبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية، وتشجيع الدول الأطراف ومساعدتها على إجراء البحوث العلمية في الأغراض السلمية، وتقديم المساعدات التقنية.

17 - تُشدّد الجمهورية العربية السورية على ضرورة عدم إخضاع مسائل التعاون والمساعدات التقنية التي تقدمها الوكالة إلى الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول النامية، لأي قيود سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، ولأي شروط أخرى تتعارض وأحكام النظام الأساسي للوكالة.

18 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة تحقيق التوازن بين الأنشطة الرقابية للوكالة الدولية وأنشطتها الأخرى المتعلقة بنشر التقنيات النووية وتطبيقاتها، وذلك تعزيزاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة التي أكدت على وجود علاقة وطيدة بين قضايا التحقق بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة والاستخدامات السلمية.

19 - تدعم الجمهورية العربية السورية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وولايتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن المحاور الرئيسية الثلاثة للمعاهدة وهي: عدم الانتشار، ونزع الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة الذرية في المجالات السلمية. وتؤكد سورية على أن الركائز الثلاث الأساسية للمعاهدة متساوية الأهمية ولا يجب أن يتم تنفيذ أحكامها بالانتقائية.

## رابعاً - اتفاق الضمانات الشاملة

20 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاق الضمانات المبرم معها، كما تؤكد على ضرورة أن تعتمد الوكالة في تقييمها لنتائج أنشطة التحقق على معلومات موثقة ومؤكدة بعيداً عن المصادر المفتوحة، أو المعلومات الافتراضية، أو الاستخباراتية، وذلك للمحافظة على حيادية ومصداقية ومهنية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

21 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على امتثالها الكامل لاتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المبرم عام 1992 وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتحقيقاً لمتطلبات اتفاق الضمانات الشاملة، وضعت الجمهورية العربية السورية نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية، وكذلك طبقت كافة الأسس والتسهيلات اللازمة لتسيير أمور المهام التفتيشية لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يضمن لهم الاضطلاع على نحو فعال بواجباتهم بموجب ذلك الاتفاق. ولا يزال النظام سارياً وبشكل فعال حتى تاريخنا هذا.

22 - تُشدّد الجمهورية العربية السورية على أهمية اتفاق الضمانات الشاملة، وتحث جميع الدول التي لم تبرم بعد هذا الاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تعمل ذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق عالمية اتفاق الضمانات الشاملة الذي اعتبره مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 هدفاً رئيسياً من أجل توطيد وتعزيز أنشطة التحقق في منظومة عدم الانتشار.

23 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة أن تتقيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمحافظة على سرية كافة المعلومات التي تجمعها أثناء العمليات التفتيشية في الدولة، أو التي تحصل عليها أو تزودها بها تلك الدولة ذات الشأن.

24 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على التمييز بين ما هو التزامات قانونية على الدول الأطراف وبين الأمور التي تعتبر تدابير طوعية لبناء الثقة فقط، وغير ملزمة قانوناً، وذلك وفقاً لما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام 2010، التي أكدت على طوعية الانضمام للبروتوكول الإضافي، الأمر الذي يقتضي من جميع الدول التوقف عن الخلط غير المبرر بخصوص هذه المسألة، وما ذلك إلا ضمناً لمصادقية ما يصدر من قرارات دولية إلى جانب المحافظة على عدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات تتعلق بالالتزامات القانونية.

### خامساً - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

25 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يُعتبر تدبيراً هاماً من تدابير نزع الأسلحة، وخطوة إيجابية وإسهاماً فعالاً نحو تحقيق أهداف نظام عدم الانتشار ونزع السلاح، ويساهم في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين بشكل كبير، ويحافظ على مصادقية المعاهدة.

26 - ترى الجمهورية العربية السورية أن السبب الرئيسي في إفشال جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية هو تعنت إسرائيل وإصرارها على عدم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كطرف غير نووي، وعلى عدم إخضاعها لجميع منشأتها ونشاطاتها النووية للتفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، هذا إلى جانب ضربها عرض الحائط بكافة قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخرها قرار الجمعية العامة 38/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، والقرار 91/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

27 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة عدم الربط بأي شكل من الأشكال بين مسألة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبين عملية السلام في المنطقة. كما تُذكر مجدداً بأن أي إشارة لتحديد دول منطقة الشرق الأوسط لهذا الغرض لا يشكل بأي شكل من الأشكال تعريفاً للمنطقة، وإنما يستخدم هذا التحديد فقط لأغراض مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ولجانته التحضيرية.

28 - تؤكد الجمهورية العربية السورية أهمية عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط بعد المؤتمر الأول الذي عقد في نيويورك عام 2019، عملاً بمقرر الجمعية العامة 546/73 الصادر في عام 2018 من أجل إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وكان الهدف هو كسر الجمود الذي يعيق تنفيذ القرار الصادر في عام 1995.

29 - تؤكد الجمهورية العربية السورية أن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعزز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، اللذين يظان في خطر ما دامت إسرائيل ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات ذات الصلة بشأن أسلحة الدمار الشامل.

## سادساً - تنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995

30 - تدعو الجمهورية العربية السورية مجدداً إلى ضرورة التقيد الكامل بتنفيذ قرار الشرق الأوسط، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من صفقة تضمنت مقررًا وثلاثة قرارات تم التوصل إليها بدون تصويت، وهي التي ساهمت في تمديد المعاهدة عام 1995 إلى أجل غير مسمى. كما تدعو الجمهورية العربية السورية إلى ضرورة المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، التي أقرت بأن قرار الشرق الأوسط لعام 1995 سيبقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته.

31 - تابعت الجمهورية العربية السورية باهتمام الجهود التي بذلها الأمين العام لتلبية لمقرر الجمعية العامة 546/73 من أجل عقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومتابعة مسألة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. فقد عُقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك الدورتان الأولى والثانية على التوالي في الفترة ما بين 18 و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وفي الفترة ما بين 29 تشرين الثاني/نوفمبر و 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، كما نظمت الأمم المتحدة حلقتي عمل الأولى في تموز/يوليه 2020، والثانية في شباط/فبراير 2021، تم خلالها تبادل واسع للخبرات ووجهات النظر، وعرضت خلالها الممارسات والدروس المستفادة من المشاركين من مناطق خالية إقليمياً أخرى.

## سابعاً - ضمانات الأمن السلبية

32 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الضمان الوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وأن التمديد اللانهائي للمعاهدة عام 1995 لا يعني بأي شكل من الأشكال استمرار الدول الحائزة لأسلحة نووية بالمحافظة على ترسانتها النووية لمدة غير محدودة، لأن ذلك يتنافى مع سلامة واستدامة منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية، رأسياً وأفقياً على حد سواء، ومع هدف المحافظة على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

33 - تتطلع الجمهورية العربية السورية إلى ضرورة أن تتضمن الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الأولى في عام 2023 لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026، وضع ترتيبات دولية فاعلة من أجل التوصل إلى صك دولي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية، تتعهد بموجبها الدول الحائزة لأسلحة نووية بتوفير ضمانات أمن غير مشروطة للدول غير النووية التي هي أطراف في المعاهدة، وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وذلك تنفيذاً لما جاء في قرار الجمعية العامة 39/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعنوان "عقد ترتيبات دولية فاعلة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

34 - تجدد الجمهورية العربية السورية دعوتها إلى إنشاء مجموعة عمل تعنى بمتابعة تقديم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية لضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً تجاه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في المعاهدة، وتمهيداً للتوصل إلى صك دولي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف، تنفيذاً لمضمون القرار الأخير للجمعية العامة بهذا الصدد وهو القرار 82/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

35 - تتطلع الجمهورية العربية السورية إلى أنه يجب على الدول الخمس النووية دائمة العضوية في مجلس الأمن أخذ زمام المبادرة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 لتعزيز المحرمات النووية بإعلانها المشترك بالتخلي عن استخدام الأسلحة النووية، إلى جانب التزام دولي ملزم قانوناً بعدم شن هجمات نووية ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

### ثامناً - الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية

36 - تقوم الجمهورية العربية السورية بمراقبة دقيقة وفقاً للتشريعات والأنظمة الوطنية النافذة، وذلك من خلال المراقبة الحدودية للمنافذ البرية والبحرية والجوية، تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

37 - تلتزم الجمهورية العربية السورية وعلى نحو دقيق بكافة تعهداتها الدولية ذات الصلة، فهي تشارك بشكل فاعل في مراجعة العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة، وتسعى إلى استمرار وتعزيز الأطر الوطنية التشريعية في هذا المجال. ولقد التزمت الجمهورية العربية السورية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشاركت بشكل فاعل في عدد من الاجتماعات المتعلقة بوضع إرشادات استيراد وتصدير منابع المشعة.

### تاسعاً - الانسحاب من المعاهدة

38 - تعتبر الجمهورية العربية السورية أن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يقوض عالمية المعاهدة وأن أي اقتراح يتعلق بإجراء أي تعديل للمادة العاشرة في المعاهدة سيفقد المعاهدة مصداقيتها، وسيدمر منظومة منع الانتشار برمتها، ما لم تعلن جميع الدول الأطراف صراحة عن اعتزامها الالتزام قانوناً بتلك التعديلات الجديدة والتصديق عليها، وإلا فلن يكون لأي تعديلات أي أساس في القانون الدولي.